وزارة الشؤون الاجتماعية

منـح خـاصـة

امر عدد 1316 لسنة 1991 مؤرخ في 2 سبتمبر 1991 يتعلق بضبط المنحة الخاصة المسندة لفائدة العملة الخالصين بـالاجـر الادنى المضمـون لمختلف المهن المشتغلين بالقطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل.

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 والمتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة الفصل 3منه.

وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 134منها.

وعلى الامر عـدد 107 لسنـة 1968 المـؤرخ في 20 أفريل 1968 والمتعلق بلجـان التصنيف المهني.

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 والمتعلق بطريقة ضبط الاجور.

وعلى الامر عـدد 1551 لسنة 1989 المـؤرخ في 6 أكتوبر 1989 والمتعلق باسناد المنحة الخاصة لفائدة العملة الخالصين بالاجر الادنى المضمـون لمختلف المهن، المشتغلين بالقطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل.

وعلى الامر عدد 246 لسنة 1990 المؤرخ في 5 فيفري 1990 والمتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يضبط مبلغ المنحة الخاصة المسندة لفائدة العملة الخالصين بالاجر الادنى المضمون لمختلف المهن المشتغلين بالقطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل والمحدثة بمقتضى الامر عدد 1551 لسنة 1989 المؤرخ في 6 أكتوبر 1989 المشار اليه أعلاه كالآتي :

ـ بالنسبة للاجراء الخالصين بالشهر 5,000 د في الشهر.

ـ بالنسبة للاجراء الخالصين بالساعة.

* نظام عمل 40 ساعة في الاسبوع : 29 مليما في الساعة.
* نظام عمل 48 ساعة في الاسبوع : 24 مليما في الساعة.

الفصل 2 ـ يتمتع العمال الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي اجرا يعادل الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن بالمنحة الخاصة المنصوص عليها بالفصل الاول.

يقع حساب هذه المنحة على أساس المردود العادي وبالرجوع الى العرف والمقاييس المعمول بها.

الفصل 3 ـ لا يمكن باية حال ان يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة مبلغا يقل عن 85 ٪ من المنحة.

الفصل 4 ـ يوقف كل حجز أو خصم بعنوان هذه المنحة.

الفصل 5 ـ بصفة استثنائية لا يقع احتساب المنحة الخاصة لضبط مقادير المساهمات وخدمات الضمان الاجتماعي.

الفصل 6 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار اليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 7 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 1551 لسنة 1989 المؤرخ في 6 أكتوبر 1989 المشار اليه أعلاه.

الفصل 8 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به بداية من غرة أوت 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 1991.

زين العابدين بن علي